مرسوم رقم 121 لسنة 2021
بشأن العفو وتخفيض مدة العقوبة
المقيدة للحرية المحكوم بها على بعض الأشخاص
بمناسبة العيد الوطني الستين

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 والقوانين المعدّلة له،
- وبناء على عرض كل من وزير الداخلية، ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالاتي

مادة أولى

يُعفى من باقي العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأشخاص المبينة أسماؤهم في الكشف رقم (1) المرفق في القضايا الموضحة قرين كل منهم.

مادة ثانية

تخفض مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأشخاص المبينة أسماؤهم في الكشف رقم (2) المرفق بهذا المرسوم في القضايا الموضحة قرين كل منهم ويفرج عنهم في التاريخ المحدد لكل منهم.

مادة ثالثة

يُعفى المحكوم عليهم من تنفيذ عقوبة الابعاد القضائي المحكوم بها على الأشخاص المبينة أسماؤهم في الكشف رقم (3) المرفق بهذا المرسوم في القضايا الموضحة قرين كل منهم.

مادة رابعة

يُعفى المحكوم عليهم من تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها على الأشخاص المبينة أسماؤهم في الكشف رقم (4) المرفق بهذا المرسوم في القضايا الموضحة قرين كل منهم.

مادة خامسة

تخفض العقوبات، ويعفى من تنفيذ بعض العقوبات المحكوم بها في الحالات المقترحة من النائب العام، بالنسبة للمحكوم عليهم المبينة أسماؤهم في الكشف رقم (5) المرفق بهذا المرسوم في القضايا الموضحة قرين كل منهم.

مادة سادسة

يُعفى من تنفيذ باقي العقوبات المحكوم بها في الحالات المقترحة من اللجنة المختصة ببحث حالات الأجانب المصابين بأمراض معدية وخطرة، وبعد موافقة النائب العام عليها بالنسبة للمحكوم عليهم المبينة أسماؤهم في الكشف رقم (6) المرفق بهذا المرسوم في القضايا الموضحة قرين كل منهم.

مادة سابعة

إذا كان التنفيذ يجري بموجب حكم ابتدائي فيسري التخفيض بذات النسبة على العقوبة المحكوم بها نهائياً متى كان هذا اصلح للمحكوم عليه.

مادة ثامنة

يخضع كافة المفرج عنهم لإجراءات الرقابة اللاحقة التي تتخذها الجهات المختصة بوزارة الداخلية، ويمنع سفر المفرج عنه خلال تلك الفترة، ويجوز رفع هذا المنع بحسب الأحوال تحت إشراف النيابة العامة، ويعتبر تخفيض عقوبة الحبس كان لم يكن إذا ساء سلوك من خفضت عقوبته قبل التاريخ المحدد للإفراج عنه او خلال الفترة التي اعفي منها ويعاد من افرج عنه الى المكان المخصص لتنفيذ عقوبته ليستوفي المدة التي كانت باقية يوم الافراج عنه.

ويصدر قرار بذلك من النائب العام او من يعهد اليه بذلك من أعضاء النيابة العامة، وإذا لم يلغ التخفيض حتى انقضاء كامل مدة العقوبة أصبح التخفيض نهائياً.

مادة تاسعة

يُشرف النائب العام أو من يعهد إليه بذلك من أعضاء النيابة العامة على تطبيق قواعد العفو الاميري وتفسيرها، وتصحيح الأخطاء التي ترد في الكشوف اليها، بإضافة أو حذف من سقطت أو أدرجت أسماؤهم سهواً أو بالمخالفة لها، ويجوز له حرمان أي محكوم عليه من التمتع بالعفو إذا قدر خطورته على الأمن العام أو كان في جسامة الجريمة أو ظروفها أو أهميتها ما يبرر ذلك.

وكذا يجوز له إعفاء المحكوم عليهم ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في المادتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين من قواعد العفو الاميري من تنفيذ عقوبة الابعاد القضائي، واعفاء من يثبت اعساره من تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها وفق نص المادة الخامسة والثلاثين من قواعد العفو الاميري.

مادة عاشرة

للنائب العام بعد صدور مرسوم العفو الاميري، اعمال أثر التنازل في الجرائم التي تقتضي ذلك إذا ترتب على هذا التنازل الافراج فوراً عن المحكوم عليه.

وله الافراج فوراً عن المحكوم عليه الذي تنطبق عليه المواد السابقة ولم يدرج اسمه في كشوف العفو لدخوله السجن بعد انتهاء اعمال لجنة اعداد كشوف العفو.

مادة إحدى عشر

للنائب العام الافراج فوراً عن المحكوم عليه الذي لا تزيد مدة العقوبة او مجموع العقوبات المحكوم بها عليه عن ثلاث سنوات، على أن يخضع المفرج عنه لإجراءات المراقبة الالكترونية من قبل وزارة الداخلية (الإدارة العامة للمؤسسات الإصلاحية) وتحت اشراف النيابة العامة وفقاً للضوابط الموضوعة لذلك.

مادة أثنى عشر

تعتمد القواعد والكشوف التي وضعتها اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري الصادر من وزارة الداخلية برقم 681 لسنة 2020 والمرفوعة من وزير الداخلية ومن وزير العدل.

مادة ثالثة عشر

على كل من وزير الداخلية ، ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره.

أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

وزير الداخلية

ثامر علي صباح السالم الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل

عبد الله يوسف عبد الرحمن الرومي

صدر بقصر السيف في: 28 رمضان 1442 هـ

الموافق: 10 مايو 2021 م